

**قرار وزير الثقافة والرياضة
رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١
باعتتماد النظام الأساسي
لمركز قطر للعمل التطوعي**

وزير الثقافة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء،
المعدل.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية،
وتعديلاته.

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات
الوزارات، المعدل.

وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي
لوزارة الثقافة والرياضة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل تنظيم
بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الثقافة
والرياضة، وتعيين اختصاصاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
 بإنشاء مركز قطر للعمل التطوعي.

وعلى نموذج النظام الأساسي للهيئات الشبابية الصادر بقرار
رئيس الهيئة العامة للشباب رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦.

وللصالح العام،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتمد النظام الأساسي لمركز قطر للعمل التطوعي
المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا
القرار، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صلاح بن غانم العلي
وزير الثقافة والرياضة

صدر بتاريخ: ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ م